

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٤٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وأعضويته القضاة السادة

محمود العبايني, فهد المشاقيبة, يوسف ذيابات, د. عيسى المومنی

المحضر:-

برئاسة محمود خالد قارصي.  
وكيله المحامي طارق الزغموري.

المتهمون:-

١) نبيل مصطفى نايف استيتير.  
٢) منى رة استيتير.

وكلاهما المحاميان على الضلاعين وشادي الطراونه.

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/٢٠١٧٦) فصل ٢٠١٠/٦/٢٧ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٩/١١٣٣٥) تاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ والقاضي (رد دعوى المدعى وتضمينه المصارييف ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماً للمدعى عليهم).

وتلخـص أسباب التميـز بما يلى :

- ١- أخطاء المحكمة عندما لم تقم بإسقاط القانوني الصحيح على إصابة المميز بالعمل وذلك على خلاف المادة (٢) من قانون العمل .
- ٢- أخطاء المحكمة بتطبيق القانون وذلك عندما لم تعتبر مخالفة المميز ضده لأحكام المادة (٧٤) من قانون العمل بالرغم من إن سن المميز لدى إصابته كانت خمسة عشر عاماً .
- ٣- وبالتساوب أخطاء المحكمة بتطبيق القانون عندما لم تعتبر إن المميز ضدهما لم يرتكبا خطأ إذ إن ترك حديث لا يجوز تشغيلهما بنص القانون في مكان العمل الخطر دون رقابة وإشراف من شخص بالغ هو خطأ جسيم .
- ٤- أخطاء المحكمة بتطبيق القانون عندما لم تأخذ بالحد الأدنى للأجور والمحدد من قبل مجلس الوزراء .
- ٥- أخطاء المحكمة بتأويل المادتين (٨٩ و ٩٠) من قانون العمل تأويلاً مخالفًا لمقتضيات النص الواقع وبذلة المادة (٧٤) من قانون العمل والتي تثبت لا يجوز ترك الحدث وتشغيله في مناطق عمل خطيرة .
- ٦- أخطاء المحكمة بقرارها عندما علت عدم إثبات المميز لدعواه خلافاً لقواعد نقل عبء الإثبات طالما إن المميز ضدهما قدما دفعاً مفاده إن المميز هو من قام بالعيث بالماكينة مما أدى إلى إصابته .
- ٧- أخطاء المحكمة بقرارها عند معالجتها للإقرار الوارد بالبند الثالث من اللائحة الجوابية والذي تم تأييده بينة المميز (شهادة ميلاده) وكذلك البينة الشخصية المقدمة من المميز ضدهما والتي استندت إليها المحكمة بإثبات عدم وجود الخطأ من أنه ترك المميز في المنجرة دون رقابة وتوجيهه .
- ٨- أخطاء محكمة الاستئناف بقرارها حيث لم يرد في القرار أنه تمت المداولة في القرار لدى إصداره على خلاف أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية .

-٩- أخطأ المحكمة بقرارها عندما اعتبرت إن تصريح الوكيل بأنه لا يرغب بتوجيهه اليدين ما هو إلا نكول عن حلف اليدين وهو ما يخالف مبدأ شخصية اليدين فالمعنى بالصفة الشخصية لم يفصح أنه لا يرغب بتوجيه اليدين .

- ١٠- أخطاء المحكمة بعدم معالجة التناقضات في أقوال وكيل المميز ضدهما الواردة في اللائحة الجوابية والمذكورة المقدمة منه حول الغاية من سماع البينة الشخصية .

لهذه الأسباب يطلب المعizer قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المعير موضوعاً.

الآلة

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتحقق في أنه بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٨ أقام المدعي يزن خالد محمد فارصلي الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٤٠٠٨/٢٠٠٩ لدى محكمة صلح حقوق عمان ضد المدعي عليهما :-

١) نبيل مصطفى نايف استاذة .

## ٢) منجز استثنائية

يطالبهما فيها بالتكافل والتضامن بالحقوق العمالية المستحقة له من بدل أجر شهر ٦ من عام ٢٠٠٧ وببدل شهر إنذار وببدل ستة أشهر) مكافأة نهاية الخدمة وببدل فصل تعسفي وببدل عمل أيام العطل الدينية والرسمية عن آخر سنتين وببدل ساعات عمل إضافي عن آخر سنتين وببدل تعويض عن إصابة عمل سندًا لأحكام المادة (٨٨) من قانون العمل على سند من القبول:-

- ١- المدعي عليه الأول يملك المدعي عليها الثانية وهي منجرة لممارسته تجارة الأخشاب وأعمال المنحوت .

٤- عمل المدعي لدى المدعي عليها منذ عام (٢٠٠١) بمهنة نجار وكان آخر راتب تقاضاه (١٤٠) ديناراً شهرياً.

٣- بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ أصيب المدعي أثناء ممارسته لعمله لدى المدعي عليهم بإصابة تهكية شديدة لليد اليمنى والأوتار القابضة للأصابع جميعاً والعصب الأوسط مع فقدان باطن الكف للتغطية الجلدية ونقص في العصب الأوسط والأوتار القابضة واستمر المدعي بالمتابعة الطبية بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩ حيث احتصل على تقرير طبى من اللجنة اللوائية الطبية تفيد بخلاف عاهة دائمة وعجز ناتج عن المرض بنسبة (%) ٥٠ بتخخيص نهائى تبيّن في جميع أصابع اليد اليمنى .

٤- بتاريخ الشهر السادس من عام (٢٠٠٧) قام المدعي عليه بفصل المدعي من العمل دون وجه حق خلافاً لأحكام قانون العمل فصلاً تعسفيأً .

٥- نتيجة لفصل المدعي ترتب له الحقوق العمالية التالية :-

- أ) بدل أجرة شهر (٦) من عام (٢٠٠٧) .
- ب) بـ دل شـهـر إـنـذـار .
- ج) بدل ستة أشهر مكافأة نهاية الخدمة .
- د) بـ دل فـصل تعـسـفـي (سـتـةـ أـشـهـرـ) .
- هـ) بـ دـلـ عـلـمـ أـيـامـ العـطـلـ الرـسـمـيـةـ وـالـأـعـيـادـ عـنـ آـخـرـ سـنـتـيـنـ .
- و) بـ دـلـ إـجـازـاتـ سنـوـيـةـ عـنـ آـخـرـ سـنـتـيـنـ .
- ز) بـ دـلـ سـاعـاتـ عـمـلـ إـضـافـيـ عـنـ آـخـرـ سـنـتـيـنـ .
- ح) بـ دـلـ تعـويـضـ عـنـ إـصـابـةـ عـلـمـ سـنـدـاًـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ (٨٨ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـلـمـ .

٦- طالب المدعي المدعي عليهم بدفع حقوقه العمالية إلا أنهما ممتنعان عن الدفع بدون وجه حق .

وبعد السير بإجراءات التقاضي بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ قررت المحكمة إسقاط الدعوى للغياب .

بـ تـارـيـخـ ٢٠٠٨/٤/٢٠ـ جـدـدـتـ لـدىـ مـحـكـمـةـ صـلـحـ حـقـوقـ عـمـانـ بـالـرـقـمـ (٢٠٠٨/٣٩٤١ـ)ـ .

وبعد السير بإجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها والمتضمن إلزام المدعي عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ألفي دينار للمدعي بدل

تعويض عن إصابة العمل والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد مطالبة المدعي بالباقي لعدم الثبوت وعدم الحكم بأية أتعاب محامية كون المدعي خسر الجزء الأكبر من دعواه .

لم يرتضِ المدعي عليهم بهذا القرار فطعن به استئنافاً وكذلك طعن فيه المدعي فأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠٠٩/٢٨٣٩٩) تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ القاضي بفسخ القرار المستأنف بالنسبة للمدعي عليهم للسماح لهما بتقديم بيناناتهم ودفعهما ورد الاستئناف المقدم من المدعي يزن .

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ سجلت مجدداً لدى محكمة صاح حقوق عمان بالرقم (٢٠٠٩/١١٣٣٥) .

وبعد السير بإجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها والمتضمن رد دعوى المدعي وتضمينه المصارييف ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محامية للمدعي عليهم .

لم يرتضِ المدعي بهذه القرار فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة به .

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٠/٢٠١٧٦) قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ المدعي في القرار الاستئنافي فطعن فيه تميزاً بالأسباب الواردة بلائحة التمييز بعد أن احتصل على قرار منح الإذن بالتمييز رقم (٢٠١١/١٢٤٨) تاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ .

ورداً على أسباب التمييز والتي تنصب جميعها على تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بالحد الأدنى من الأجور واعتبار المدعي ناكلاً عن حلف اليمين وعدم استثناء الحكم من الحقوق التي لم ترد في صيغة اليمين الخامسة، وكذلك عدم اعتبار إصابة المدعي إصابة عمل ولم تعتبر مخالفة المميز ضده لأحكام المادة (٧٤) من قانون العمل كونه لا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل الحدث دون سن الخامسة عشر .

وفي ذلك نجد إن جميع الحقوق العمالية المطالب بها باستثناء إصابة العمل قد ردت بموجب القرار الصادر في الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠٠٨/٣٩٤١) وتم تصديق هذا القرار من قبل محكمة الاستئناف بموجب القرار رقم (٢٠٠٩/٢٨٣٩٩) واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية .

وحيث إن الأحكام القطعية حجة بما فصلت فيها من الحقوق ولا يجوز معاودة تكرار الطعن فيها مرة أخرى وبالتالي فإن هذه الأسباب مستوجبة الرد .

أما فيما يتعلق بـ تخطئة محكمة الاستئناف بعدم اعتبار إصابة المدعي (المميز) إصابة عمل مخالفة نص المادة (٧٤) من قانون العمل .

وفي ذلك نجد إن المادة (٩٤) من قانون العمل نصت على أنه :-

(أ)- مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يسقط حق المصاب في البدل اليومي والتعويض النقيدي على أن تثبت نتيجة التحقيق الذي تجريه الجهات المختصة بعد سماع أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك في أي من الحالات التالية :-

١. إذا نشأت الإصابة عن فعل متعمد أو عن خطأ أو إهمال جسيمين من المصاب .
٢. إذا كانت الإصابة ناتجة عن تأثير الخمر أو المخدرات أو المؤثرات العقلية .
٣. إذا خالف المصاب التعليمات المقررة بشأن علاجه من الإصابة أو بشأن الوقاية والأمن الصناعي المعلن عنها والواجب إتباعها وكان لهذه المخالفة أثر في وقوع الإصابة .

ب- لا تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي حالة من حالات الإصابة ومنها الحالات المنصوص عليها في تلك الفقرة إذا نشأت عنها وفاة المصاب أو أصيب بعجز دائم بسببها لا تقل نسبته عن (٣٠%) ويصرف للمصاب فيها أو المستحقين عنه البدل أو التعويض النقيدي حسب مقتضى الحال .

ونجد إن المميز (المدعي) قد احتصل على تقرير طبي خلاصته تخلف عاهة دائمة وعجز ناتج عن المرض بنسبة (٥٠%) بتشخيص نهائي بتبييض في جميع أصابع اليد اليمنى .

وعليه فإن البحث في مدى إهمال المميز ضده (المدعى عليه) أو خطأ الجسيم المشار إليه في البند (١) من هذه المادة غير مجد طالما إن إصابته نجم عنها عجزاً دائم تجاوز نسبة (٥٠٪) من مجموع قواه العامة.

وعليه فإن المدعى (المميز) يستحق تعويضاً خاصاً عن العجز الجزئي الدائم وهذا ما نصت عليه الفقرة (ج) من هذه المادة حيث قررت أنه (إذا نتج عن إصابة العمل عجز جزئي دائم بناءً على تقرير طبي من المرجع الطبي فيدفع للعامل تعويض على أساس نسبة ذلك العجز إلى التعويض المقرر للعجز الكلي بموجب الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون) قرار محكمة التمييز هـ . ع رقم (٢٠١٠/١٩٧٣) تاريخ ٢٠١١/٦/١٤.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى خلاف ذلك فيكون قرارها حرياً بالنقض من هذه الناحية.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قرار أصدر بتاريخ ١ ربيع الثاني سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٣/٢/٢٠١٢ م

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقيق / غ. ع